

## البرهان في أصول الفقه

الكتاب الخامس - كتاب الترجيح .

1167 - الترجيح تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن ولا ينكر القول به على الجملة المذكور وقبله منكره القياس واستعملوه في الطواهر والأخبار وحكى القاضي عن ( الملقب بالبصري وهو جعل ) أنه أنكر القول بالترجح ولم أر ذلك في شيء من مصنفاته مع بحثي عنها وسأذكر شيئاً ينبه على إمكان ذلك في النقل .

1168 - والدليل القاطع في الترجيح إطباق الأولين ومن تبعهم على ترجيح مسلك في الاجتهاد على مسلك هذا ما درج عليه الأولون قبل اختلاف الآراء وكانوا Bهم إذا جلسوا يشتمون تعلق معظم كلامهم في وجوه الرأي بالترجح وما كانوا يشتغلون بالاعتراضات والقوادح ( وتوجيه النقوض ) وهذا أثبت بتواتر النقل في الأخبار والطواهر وجميع مسالك الأحكام فوضح أن الترجيح مقطوع به .

1169 - واستدل القاضي C لمن حكى الخلاف عنه في نفي الترجيح